

Distr.: General  
5 July 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ١٦/٢٠١٣ \*\*

المقدم من: م. ر.  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ  
الدولة الطرف: أستراليا  
تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣  
الموضوع: إيداع أشخاص ذوي إعاقة ذهنية في مؤسسات؛ وإمكانية الحصول على سكن اجتماعي  
مواد الاتفاقية: ١٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨

قررت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في اجتماعها المعقود في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ وقف النظر في البلاغ رقم ١٦/٢٠١٣. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد حصل، إثر تقديم شكواه إلى اللجنة، على سكن في كنف مجتمعه المحلي عندما توفر السكن الاجتماعي المكثف وفقاً لاحتياجاته والتمويل اللازم لتوفير خدمات الدعم التي يحتاجها. ولم يعترض صاحب البلاغ، الذي لم يعد مودعاً في مؤسسة، على هذه المعلومات. وبناء على ذلك، انتفى موضوع الشكوى.

\* قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة عشرة (١٤-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: أحمد السيف، ودانلامي عمر باشارو، ومونثيان بوتنان، وعماد الدين شاكر، وتيريزيا ديغينير، ويون إيشيكاوا، وسامويل نجوغونا كابوي، وهيونغ شيك كيم، وستيك لانغفاد، ولاسلو غابور لوفاسي، وروبير جروج مارتن، ومارتن بابو مويسيغوا، وكارلوس ألبرتو بارا دوسان، وكومارافيل بياناندي، وفاليري نيكيتيتش روكليديف، وجوناس روسكوس، وداميان تانيتش.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11092(A)



\* 1 8 1 1 0 9 2 \*